

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

السؤال الجدلي والجواب عنه

دراسة استقرائية تحليلية

الدكتور فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

ملخص البحث: تعتبر مباحث الجدل بمثابة علم أصول فقه خاص؛ باعتبار عنايتها بالأدلة الشرعية؛ وإثبات مدى قوة الدليل أو ضعفه؛ وهذا يتم من خلال تطبيق آليات الجدل وقوانينه التي تعارف عليها أهل الفن، والتي تتم من خلال إجراءات صارمة ودقيقة يتم تطبيقها من قبل أطراف المجادلة أو المباحثة، وأهم أركان الجدل، هو السؤال الجدلي والجواب عنه، وهذان الركنان حاضران في أي عملية جدلية صحيحة؛ والإخلال بهما يؤدي إلى الاختلال في نتيجة الجدل وما يرجى منه للتوصل إلى إثبات الحق ونفي الباطل، وتأتي هذه الدراسة لتبين طريقة الجدل الصحيح؛ من خلال تبين حقيقة السؤال الجدلي والجواب عنه، والتفريق بينه وبين ما يقاربه، وكيف يتوجه السؤال بشكل صحيح وكيف يجاب عنه، وكيفية إظهار القول الأقوى استناداً للأدلة الثابتة والمعروضة على محكات الجدل والمناظرة.

الكلمات المفتاحية: الجدل، السؤال الجدلي، الجواب.

د. فهد بن عبدالله المنيع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
...أما بعد:

فلما كان علم أصول الفقه وما يدخل تحته من مباحث المناظرة، والجدل، وطرق الاستدلال بالأدلة المختلفة، والقبح فيها والاعتراض عليها، من أهم العلوم الحافظة والمنافحة عن الشريعة بأصولها وفروعها، وكان هذا هو التوظيف الأساس الذي من أجله وضع الجدليون الإسلاميون الأوائل مباحث الجدل، وتواضعوا على اصطلاحاته، مستفيدين من مبادئ الجدل عند من تقدمهم؛ فوظفوا هذا العلم ابتداءً؛ للدفاع عن العقيدة في الجدل العقدي الديني؛ فيما يسمى بأصول الدين، كما استفادوا منه في الجدل المتعلق بإثبات الأدلة الشرعية، والكشف عن مدى تماسكها وقوتها بإزاء الاعتراضات الموجهة إليها، وانتقل هذا الجدل إلى فروع الفقه والنقاش في جزئياته وتفصيله؛ فيما يسمى بالجدل الفقهي، وكانت مجالس الجدل والمناظرة المتعلقة بكل هذه القضايا حاضرة وبقوة؛ ولاسيما في الفترة التي استقرت فيها المذاهب الفقهية، وبنيت الأصول والكلية التي تعود إليها هذه الفروع، وجاء الجدل بين العلماء ليناقد هذه الأصول والفروع عبر صناعة الجدل الملتزمة بقوانين ومواضع بين المتجادلين.

وهذا العمل الجدلي شهد نشاطاً وحضوراً كبيراً ولاسيما في القرن الرابع والخامس الذي حمل عدداً كبيراً من المباحثات والمناظرات بين العلماء؛ فجاءت الحاجة إلى وضع المؤلفات التي تبين طريقة الجدل الصحيح، الذي ينبغي له أن يثمر نتائج صحيحة متفق عليها بين السائل والمجيب، ووضعت هذه المؤلفات استناداً على قواعد الشرع، ولاسيما في الجانب الأخلاقي الضابط للجدل والقصد منه؛ فالهدف هو تحقيق الحق وإبطال الباطل، وكل جدل يقصد منه الانتصار للنفس وتحقيق الرفعة لأحد أطرافه، فهو جدل مذموم مرفوض موصوف بالمرء، كما استفيد من طريقة القرآن في الاحتجاج ونقض شبه المعاندين المخالفين، واستفيد من قواعد المنطق في البناء والهدم، والكشف عن الضعيف من الأقوال والمتهافت من الأدلة،

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

وأضاف المؤلفون الأوائل من قريحتهم وتجربتهم في الجدل ما يفيد في مجالس الجدل، وكان من الظاهر اتفاق المؤلفين في الجدل من المتقدمين والمتأخرين على اعتبار السؤال الجدلي والجواب عنه ركنا الجدل الأساسين، الذي لا يمكن أن تتم عملية الجدل إلا به، ومن خلاله يختلف الجدل عما يقاربه من المصطلحات المقاربة؛ كالنظر والدرس والبحث، فالجدل تردد الكلام بين طرفين يقصد كل منهما تقوية قوله وإثبات ضعف القول الآخر، وهذا يتم من خلال موازنة جدلية تقوم على طرف يسأل وآخر يجيب، والسؤال له مفهوم وآداب وشروط وطريقة، والجواب مثله سواءً بسواء، وتأتي هذه الدراسة لتبين حقيقة هذين الركنين وطريقتهما، وما تواضع عليه أهل الجدل في تقرير طريقة السؤال والجواب، وما يؤول إليه الأمر بعد انتهاء السؤال والجواب؛ انتصارا لحجة طرف وانقطاعا لطرف آخر.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

- ١- ما معنى السؤال الجدلي وجوابه.
- ٢- ما علاقة هذين المصطلحين بما يقاربهما من المصطلحات على ضوء الصناعة الجدلية.
- ٣- ما طريقة السؤال الجدلي وجوابه؛ بحيث يُنتج السؤال والجواب وفق شروطه المقررة.

أهداف البحث هي:

- ١- تبين حقيقة السؤال الجدلي وجوابه.
- ٢- بيان الفرق بين السؤال الجدلي وجوابه، والمصطلحات المقاربة له؛ كسؤال التعليم والإرشاد وجوابهما.

د. فهد بن عبدالله المنيع

٣- تبيين طريقة السؤال والجدل وشروطهما وآدأبهما، بحيث يؤول السؤال والجواب إلى ما ينتظر وفق منهجيات الجدل والمناظرة.

أهمية البحث:

تتبن أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- أهمية معرفة حقيقة السؤال الجدلي والجواب عنه؛ فالجدل أساسه حُسْنُ السؤال والجواب.

٢- أن معرفة السؤال الجدلي والجواب عنه مهم في فهم عبارات العلماء في باب الجدل تأصيلاً، وفهم طريقتهم في الأصول والفروع تطبيقاً.

٣- أن ممارسة الجدل وفق قواعده المقررة قد يكون صعب التطبيق في هذا الزمن، إلا أن معرفه طريقتة الصحيحة؛ ولاسيما في السؤال والجواب، يكسب صاحبه مهارات مهمة واتساقاً فكرياً وبناءً ذهنياً صحيحاً، يساعده في كل جدل عقدي، أو ثقافي، أو اجتماعي، يُحتاج إليه.

٤- أنه صار من الضروري في وقتنا الحاضر أن تقدم الحقيقة، ويدافع عن الحق بأقوى صورة ممكنة؛ وأن يمتلك الحق وسائل الجدل الصحيح التي تساعده، ومن ذلك قدرته على توجيه السؤال كما ينبغي، وقدرته على الجواب عنه كما يجب.

٥- أن الإخلال بفهم حقيقة السؤال الجدلي والجواب عنه، قد يؤدي إلى خسارة المدافع عن الحق في ميدان الجدل؛ فيكون ذلك سبباً في تقوية الشبهة وخذلان الحق.

٦- أن فهم تطبيقات الجدل والمناظرة سؤالاً وجواباً، يقوي جانب الملكة النقدية، والتركيز والبعد عن الحيدة والانفعال؛ إذ تكون القوة والغلبة للحجة والبناء الصحيح للسؤال؛ حين يكون المجادل في موضع السائل، أو في موضع المجيب.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

٧- تبيين تجليات علم أصول الفقه وأهميته؛ ولاسيما في جانبه الجدلي، فعلم الأصول لا يقتصر على معرفة الأدلة وكيفية الاستفادة منها؛ وإنما يتجاوز ذلك إلى معرفة طرق الاعتراض على ما لا يصح، والدفاع عما هو صحيح.

٨- أن من أسباب الضعف العلمي وانتشار الشبهات؛ شيوع الاستدلال والحجاج الضعيف؛ دون القدرة على كشف ذلك؛ وهذا بسبب غياب آلية الجدل والمناظرة الصحيحة سؤالاً وجواباً.

منهجية البحث:

ستكون منهجية البحث قائمة على استقراء وتحليل مباحث الجدل والمناظرة في كتبه، وما أصّله علماء أصول الفقه في المباحث المختلفة التي لها ارتباط بهذه المباحث؛ كمباحث الاستدلال بالأدلة؛ ودفع الاعتراضات الواردة عليها؛ ولاسيما الاعتراضات الواردة على القياس؛ مع الاستفادة من مباحث الجدل عموماً؛ باعتبار أن الجدل علم صناعي يستفاد منه في كل المجالات، سواء كانت في العقيدة، أو الأصول، أو الفروع، أو غير ذلك.

الدراسات السابقة:

نظراً لأنني لم أجد دراسة سابقة ناقشت هذا الجانب المتعلق بالسؤال الجدلي والجواب عنه؛ فيما عدا دراستين تناولتا جوانب معينة من إشكالية البحث، وهما كما يلي:

الدراسة الأولى: ناقشت تفصيلاً متعلقاً بالتفريق بين الجواب الجدلي والتحقيقي، في دفع الاعتراض على الأدلة الشرعية، للباحث: يحيى الظلمي.

د. فهد بن عبدالله المنيع

وبالنظر إلى هذه الدراسة؛ نجد أن الباحث جعل هدف الدراسة: تبين معنى الجواب الجدلي والتحقيقي، وذكر الفروق بينهما، دون التطرق للسؤال الجدلي وتقسيماته، وكذلك تقسيمات الجواب^(١).

كما أن الباحث في هذا الجانب - وهو تحقيق القول في معنى الجواب التحقيقي والجدلي، ذكر بأنه لم يجد من تطرق لهذين المصطلحين من المتقدمين^(٢)، وسيأتي في هذه الدراسة، وجود تعريف لهذه المصطلحات في كتب المتقدمين صراحة، وربما يلتمس العذر للباحث؛ نظراً لعدم اطلاعه على كتب جدلية مهمة ناقشت هذه المسألة، وأهمها كتب: عيار النظر لأبي منصور البغدادي، وكتاب مختصر نهاية الأمل في علم الجدل لابن المعمار الحنبلي.

الدراسة الثانية: بعنوان الانقطاع في مجالس النظر، للباحثة: شريفة الحوشاني^(٣)، وهو بحث عن معنى الانقطاع في مجالس النظر، قدمت فيه الباحثة بمقدمة عن أدب الجدل، ومقدمات في السؤال والسائل والمسؤول، وذكرت أقسام السؤال باختصار، ثم تكلمت عن مقصود البحث؛ وهو الانتقال والانقطاع، والباحثة كما ذكرت لم تطلع على من عرّف السؤال الجدلي، ولم تعرّف الجواب الجدلي، ولم تذكر شروطهما، ولا طريقة السؤال والجواب، كما لم تطلع على كتب مهمة - كما ذكر في الدراسة السابقة. وهذه الدراسة جاءت لتبين حقيقة السؤال الجدلي والجواب عنه؛ فلا يمكن في نظر الباحث أن يتبين معنى الجواب دون وضوح حقيقة السؤال، فالجدل كله سؤال وجواب^(٤)، إضافة إلى جملة من التقسيمات والتفريقات، والشروط والآداب، المتعلقة بهذين الركنين.

(١) ينظر: الجواب الجدلي والجواب التحقيقي في دفع الاعتراض على الأدلة الشرعية ص ١٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١٨.

(٣) ينظر: الانقطاع في مجالس النظر، شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، مجلة جامعة الملك سعود (٤) ١٤٣٢ هـ.

(٤) هذه عبارة أبي يعلى في العدة ١/١٨٤.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

وسينتظم ذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: الجدل، السؤال، الجواب؛ السؤال الجدلي، والجواب الجدلي.

المبحث الثاني: الفرق بين سؤال الجدل، وسؤال الإرشاد والتعليم، وسؤال التحقيق، والجواب عنها.

المبحث الثالث: أقسام السؤال والجواب وترتيبهما.

المبحث الرابع: طريقة السؤال والجواب في صناعة الجدل.

المبحث الخامس: شروط السؤال الجدلي وجوابه.

المبحث السادس: أدب السؤال والجواب والحيل فيهما.

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: الجدل، السؤال، الجواب؛ السؤال

الجدلي، والجواب الجدلي.

جرت عادة الجدليين في بداية بحثهم للقضايا الجدلية، أن يقدموا مقدمة هي بمثابة العتبة الأولى والمتكأ الذي يستند إليه في فهم النص الجدلي؛ وهو قائم على توضيح المصطلحات والحدود^(٥)؛ فيذكرون الحدود المستعملة ويبيّنون معناها ويحددون مفهومها؛ حسماً لأي إشكال ينتج عن عدم توضيح المعنى الداخل تحت هذه الحدود؛ وهذا ما جعل الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في

(٥) ينظر على سبيل المثال: الكافية ص ١، المعونة في الجدل تحقيق تركي ص ١٢٨؛ المقترح في المصطلح ص ١٢٥ وما بعدها.

د. فهد بن عبدالله المنيع

الكافية يقرر في بدايته: " أنه لا يمكن تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص؛ معرفة على التحقيق؛ فتكون البداية بذكرها أحق وأصوب^(٦) .

وفي عنونة هذا البحث المتعلق بالسؤال الجدلي وجوابه، ثمة مصطلحات يحتاج إلى تحديد معناها، وتوضيح الفروق بينها وبين ما يقارنها من المصطلحات الجدلية.

أولها الجدل؛ وهو في اللغة: من جدلت الحبل: إذا فتلته بشدة وأحكمت فتله؛ وهو كذلك: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة على سبيل المنازعة والمغالبة؛ فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه، ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه^(٧).

وأما في الاصطلاح؛ فقد تعددت عبارات المعرفين له؛ باعتبار نظرهم لمعناه اللغوي ولوظيفة الجدل والقصد منه؛ فمن تعريفاته: فتل كل واحد من المتناظرين صاحبه عن طريقته^(٨).

وقيل: تنازع بين خصمين فصاعدا؛ ليظهر العلم أو الظن بما وقعت المناظرة فيه^(٩).

والتعريف الأول مقدم عند بعض الجدليين؛ لاعتبارين:

أنه أقرب لاشتقاق كلمة الجدل في اللغة.

والاعتبار الثاني: ملاحظتهم للغرض والغاية التي تم توظيف صناعة الجدل لأجلها؛ وهو نصره المذاهب والدفاع عنها؛

وإبطال غيرها^(١٠).

(٦) الكافية في الجدل ص ١.

(٧) ينظر: لسان العرب ١١/١٠٣ وما بعدها؛ عيار النظر ص ٢٠٥، آداب المناظرة (ص: ٣).

(٨) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ٢٠٥، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣١٥).

(٩) وهذا التعريف الذي اختاره ابن المعمار الحنبلي في مختصره ص ٧٧.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

ومنهم من اعتبر أن علم الجدل: هو صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها؛ صيانة عن الخبط في البحث^(١١).

وهنا يلاحظ أنه تم تعريف الجدل باعتباره علم آلة يساعد في تنظيم المناظرة بالتزام شرائطها ومعرفة حدودها؛ ونفياً للاضطراب في طريقة البحث؛ فهو أسلوب من أساليب النظر، وطريق من طرق البحث عن الحقيقة^(١٢).

ومنهم من نظر للجانب المذموم من الجدل؛ فاعتبر أن الجدل: هو المرء المتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها؛ وقوامه: استعمال الاستدلالات المموهة، والحجج السفسطائية، فأصحاب هذا الفن يفندون كل شيء، دون إثبات أي شيء^(١٣).

ومن هذا يتبين أن الجدل نوعان: جدل الغرض منه نصرة الحق وبيان الراجح؛ وجدل يقصد به تمويه الباطل باستخدام الاستدلالات المموهة والتلاعب بالحجج؛ وفي هذه الصورة يسمى الجدل مرء^(١٤)؛ فالأول ممدوح في الشرع؛ والثاني مذموم محرم^(١٥).

ومن هذا كله؛ ومن ملاحظة صنيع العلماء في كتبهم الجدلية؛ يظهر أن مدلول الجدل عندهم يشمل هذا كله؛ لأنهم لاحظوا صنيع أهل الجدل؛ فمرة يكون القصد صحيحاً، ومرة يكون غير ذلك، وقد يستخدم في الجدل سؤال لا يقصد منه الوصول للحق، وكذلك الجواب؛ ولهذا فرقوا بين سؤال التحقيق وسؤال الجدل، وجواب الجدل وجواب التحقيق؛ ملاحظة منهم لاختلاف المقاصد من الجدل؛ وإن كانت صورة الجدل الصناعية منطبقة عليها كلها.

(١٠) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ١٣٩-٢٠٥.

(١١) ينظر: الجدل في علم الجدل ص ٣؛ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٧٦).

(١٢) ينظر: مقدمة المقترح في المصطلح ص ١٨.

(١٣) ينظر: المعجم الفلسفي ١/٣٩١.

(١٤) ينظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة ص ١٨.

(١٥) ينظر: المصدر نفسه ص ١١-١٨-٩٩، عيار النظر ص ١٣٩.

د. فهد بن عبدالله المنيع

وأما السؤال لغة: فهو مصدر سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤْلًا، وَسَأَلَةً، وَمَسْأَلَةً، وَتَسْأَلًا، وَسَأَلَةً^(١٦)، والسؤال يأتي بمعنى الطلب والالتماس، فيتعدى إلى مفعولين بنفسه، أو بمن، ويأتي بمعنى استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة؛ فيتعدى إلى الأول بنفسه وإلى الثاني ب (عن)، فتقول: سألته كذا، وسألته عنه سؤالًا ومسألة، وسألته به، أي: عنه^(١٧).

ويأتي السؤال بمعنى المراجعة في الكلام والاعتراض، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (هود- ٤٦)، يعني: لا تراجعني^(١٨).

والفرق بين السؤال والطلب: أن السؤال يكون بالفعل والقول، والسؤال يستدعي جوابًا، إما باللسان، أو باليد. والطلب: قد يفتقر إلى جواب، وقد لا يفتقر، وكل سؤال طلب، وليس كل طلب سؤالًا^(١٩).

وقد عرّف ابن عقيل السؤال، فقال: "الطلب للإخبار بأداته في الإفهام"^(٢٠).

وأما الجواب لغة: فقال ابن فارس: "جوب) الجيم والواو والباء أصل واحد، وهو حَزَقُ الشيء. يقال جُبْتُ الأرضَ جُوبًا، فأنا جائِبٌ وجَوَابٌ... وأصل آخر، وهو مراجعة الكلام، يقال: كلمه فأجابته جوابًا"^(٢١).

(١٦) ينظر: لسان العرب (٣١٨/١١).

(١٧) ينظر: قاموس القرآن للدماغاني (ص: ٢٢٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٥٧ / ٢٩)، الكليات، لأبي البقاء الكفومي (ص: ٧٩١).

(١٨) ينظر: قاموس القرآن للدماغاني (ص: ٢٢٤).

(١٩) ينظر: الفروق اللغوية (ص: ٢٨٧).

(٢٠) الواضح في أصول الفقه (١ / ٢٩٨).

(٢١) مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٤٩١).

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

وقد اعتبر أبو منصور البغدادي بأن معنى الجواب في الجدل راجع إلى المعنى الأول، وهو الخرق والقطع، ووجه ذلك؛ بأن الإخبار عن مضمون السؤال جواب؛ "لأن المجيب يقطع بمعنى الخبر، إما إثباتاً وإما نفيًا، فالسائل إذا قال للمسؤول: هل يقول كذا أو لا يقول ذلك؟ فقد علق جوابه بأحد الأمرين؛ من نعم أو لا، والمجيب يقطع بأحدهما إثباتاً كان أو نفيًا^(٢٢)".

ويلاحظ هنا بأن المعنى اللغوي الآخر، هو أقرب مناسبة للمعنى الجوابي في الجدل؛ فالجواب مراجعة الكلام؛ لأن السائل يوجه كلامه للمسؤول، فيجيبه ويراجعه الكلام.

وأما تعريف السؤال الجدلي؛ فيلاحظ بأن هذا المصطلح حاضر في كتب الجدل، وأول من وقفت عليه معرفاً للسؤال الجدلي، هو أبو منصور البغدادي، فقد اعتبر السؤال الجدلي هو بمعنى الاستخبار، وهو: "صيغة وضعت لاستخراج الجواب من غير تغيير له عن أصله^(٢٣)".

ووضع ضابطاً للسؤال الجدلي وهو قوله: بأن كل سؤال اقتضى جواباً فهو سؤال جدلي^(٢٤).

وأما الجويني، وابن المعمار الحنبلي؛ فقد كان تعريفهما مقاربا؛ فالسؤال عند الجويني بمعنى استدعاء الجواب، أو الاستخبار^(٢٥).

وأما ابن المعمار فقال: بأنه القول المشعر والمقتضي لاستخراج الجواب المطابق للصيغة^(٢٦).

إلا أن ابن عقيل اعتبر أن سؤال الجدل: هو الذي يقصد به نقل الخصم عن مذهبه بطريق المحاجة^(٢٧).

(٢٢) عيار النظر في علم الجدل ص ٤٨٤.

(٢٣) عيار النظر في علم الجدل ص ٤٣٥.

(٢٤) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ٤٣٦.

(٢٥) ينظر: الكافية المنسوب للجويني ص ٦٩-٧٠.

(٢٦) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص ٢٢٩.

د. فهد بن عبدالله المنيع

واشترط فيه أن يكون ما يلحقه من الجواب تابعا للسؤال.

ويظهر لي بأن تعريف ابن عقيل هو المطابق لما ذكره أهل الجدل في حد الجدل، وأغراضه، والقصد منه، وماجرت عليه رسومهم في مجالس الجدل؛ فالقصد من الجدل، هو قتل الخصم عن مذهبه، والجدل كله سؤال وجواب^(٢٨)؛ فينبغي ملاحظة هذا المعنى في تعريف السؤال الجدلي، كما أن الحدود الأولى المذكورة ليست مانعة؛ إذ يدخل فيها كل سؤال وجواب لا على وجه الجدل؛ كالسؤال من المتعلم والمسترشد؛

فسؤالهم يتطلب جواباً؛ وهو ليس سؤالاً جدلياً؛ فالمتعلم والمسترشد ليسا من أهل الجدل، ولا يُحيط سؤاله بضوابط السؤال الجدلي؛ ولذلك علّل ابن عقيل لما ذكره في حد السؤال الجدلي، بقوله: " وإنما اعتبرنا لسؤال الجدل ما اعتبرناه، لأن سؤال الاستفادة والاسترشاد لا يعتبر له شرط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل^(٢٩)".

وأما الجواب الجدلي؛ فقد ذكر أبو منصور البغدادي بأن حقيقة الجواب المستعمل في الجدل، هي الإخبار عن مضمون السؤال^(٣٠)، ونقل حداً آخر للخبر وهو: خبر يقتضيه السؤال^(٣١).

فكل جواب خبر، وليس كل خبر جواباً؛ لأن الخبر عن الشيء قبل السؤال عنه لا يكون جواباً^(٣٢).

وجاءت عبارة الجويني مقارنة للتعريف الأول؛ فالجواب عنده: هو الخبر المضمّن بمعنى السؤال^(٣٣).

(٢٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٠٦)، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص ٢٢٩.

(٢٨) هذه عبارة أبي يعلى في العدة ١/ ١٨٤.

(٢٩) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٠٦). وينظر: الموافقات. ط المعرفة - دراز (٤/ ٣١١).

(٣٠) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ٤٨٣.

(٣١) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ٤٨٣.

(٣٢) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ٤٨٣.

(٣٣) ينظر: الكافية ص ٧٠.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

وأما ابن المعمار فقال: بأنه الخبر الوافي بمقتضى السؤال^(٣٤).

وقد اعتبر الغزالي فيما ذكره عند حديثه عن الجواب؛ بأن الجواب الجدلي عنده: هو ما ترتب على سؤال صحيح، وانطبق على مقصود السائل^(٣٥).

فما ينطبق عليه وصف الجواب الجدلي؛ هو ما جاء جواباً لسؤال جدي صحيح، وكان الجواب فيه مطابقاً للسؤال، وأما إذا كان الجواب مبنياً على سؤال فاسد: فهو جواب فاسد، وكذلك إذا كان الجواب فيه عدول عن السؤال ومقصود السائل؛ فهو فاسد لا تترتب عليه نتائج جدلية^(٣٦).

وهذا ما رجحه الرازي؛ فاعتبر أن شرط الجواب الجدلي أن يسبقه سؤال صحيح؛ فإذا صح السؤال الجدلي، وجب تطبيق الجواب عليه^(٣٧).

وأما الشنقيطي، فاعتبر أن الجواب الجدلي: هو ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه؛ سواء كان باطلاً في نفس الأمر، أو غير باطل^(٣٨).

(٣٤) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص ٢٣٥.

(٣٥) ينظر: المنتخل ص ٣٦٥.

(٣٦) ينظر: المنتخل ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٣٧) ينظر: الكاشف ص ٧١.

(٣٨) والقصد أنه يذكره من باب الإفحام والإلزام. ينظر: آداب البحث والمناظرة ص ٢٧٣.

د. فهد بن عبدالله المنيع

المبحث الثاني: الفرق بين سؤال الجدل، وسؤال الإرشاد والتعليم، وسؤال التحقيق،

والجواب عنها.

لما كان السؤال في باب الجدل مرتبطاً بالمعنى المحدد للجدل والغرض منه؛ وهو قتل الخصم عن مذهبه - كما سبق -

فالسؤال الجدلي يختلف عن غيره من الأسئلة؛ وقد صرح بهذا بعض أهل الأصول والجدل،

فقال ابن عقيل: "سؤال الاستفادة والاسترشاد، لا يعتبر له شرط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل^(٣٩)".

وقال ابن مفلح: "وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد^(٤٠)".

فالمجادل، غير المتعلم والمسترشد والسائل من أجل معرفة الحكم؛ فلهذا معنى، وغرض، ونتيجة، وللآخر معنى،

وغرض، ونتيجة.

قال ابن عقيل: "وطريقة الجدل غير طريقة التعليم؛ فالتعليم يعرف فيه السؤال والجواب، ويجاب فيه عن الغلط،

والمضطرب، والفاسد؛ والسؤال في الجدل؛ يقال لصاحبه: حقه؛ ليطابق الجواب السؤال؛ فإن المستقيم لا يطابق الفاسد^(٤١)".

ومن هذا النص: يتبين أن سؤال الجدل مختلف عن سؤال التعليم والاسترشاد، أو سؤال طلب الفتيا، ومن ذلك: أن

سؤال الجدل لا بد من كونه محققاً وفق شروط الجدل، والسؤال الجدلي الصحيح صادر من النظر للنظر؛ فمن لا يكون نظيراً

يكون متعلماً أو مسترشداً^(٤٢)، ومن كانت هذه صفته فرمى بخطيء في السؤال صياغة، أو في الاعتراض جهلاً، لأنه متعلم

(٣٩) الواضح لابن عقيل ١/٣٠٦.

(٤٠) أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤١٠). وينظر تقرير هذا المعنى: عيار النظر ص ٢١٢.

(٤١) الجدل لابن عقيل ص ٢.

(٤٢) ينظر: الجدل لابن عقيل ص ٢.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

مسترشد؛ والمجيب ينبغي له أن يفرق بالسائل والحالة هذه، وربما يصحح له سؤاله أو يجيب عن غير سؤاله؛ لأنه أكثر فائدة له، وهذا مما لا يكون في الجدل؛ فأهل الجدل يجذرون من التساهل مع المناظر^(٤٣)؛ فرمما تتساهل وتتسامح معه؛ فيعود ذلك عليك بالضعف والانقطاع؛ ولذلك قال الجويني: "المساحة في المناظرة شؤم^(٤٤)".

وقال ابن مفلح: "المسترشد كَلِّمُهُ وأرشدته، والمناظر احذره^(٤٥)".

وقال الكفوي: "سؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زيادة ولا نقص؛ وأما سؤال التعلم والاسترشاد، فحق المعلم أن يكون فيه كطبيب يتحرى شفاء سقيم؛ فيبين المعالجة على ما يقتضيه المرض، لا على ما يحكيه المريض، وقد يعدل في الجواب عما يقتضيه^(٤٦)".

ولذلك كان بعض العلماء يفرق بين مقام الجدل والتعليم؛ فما يقرره العالم في مقام التحقيق والتعليم والتدريس مطابق لما يعتقده، وموافق للحق في نظره، وأما مقام الجدل؛ فهو قائم على حُتْل الخضم، ومغالطته، ودفعه، ومغالبتة.

وما يقال في السؤال الجدلي والتعليمي، يقال في الجواب الجدلي والتعليمي سواء بسواء؛ فسؤال الجدل له جواب وفق رسوم الجدل، وكذلك الجواب التعليمي يكون عن سؤال تعليم واسترشاد.

وأما الفرق بين سؤال الجدل وسؤال التحقيق؛ فقد فُرق بينهما؛ بأن سؤال التحقيق: هو ما اعتقد السائل فيه صحة سؤاله، وكان غرضه هو إظهار الحق، وهذا بخلاف سؤال الجدل؛ فقد لا يعتقد السائل ذلك، لكن قصده من السؤال: هو مدافعة خصمه وإفحامه؛ ولذلك قد يستعمل السائل في سؤال الجدل بعض المغالطات^(٤٧)، وهذا هو الفرق بين جواب الجدل

(٤٣) ينظر: الكافية للجويني ص ٥٣٤.

(٤٤) المصدر نفسه ص ٥٣٥.

(٤٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١٠).

(٤٦) كتاب الكليات. لأبي البقاء الكفومي (ص: ٧٩١).

(٤٧) ينظر: شرح عبد الوهاب الأمدي على الرسالة الولدية ص ١٨٧-١٨٨.

د. فهد بن عبدالله المنيع

والتحقيق؛ فالجواب التحقيقي: هو ما اعتقد المجيب صحته بأن يثبت المجيب -مثلا- ما منعه السائل من المدعى أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المجيب حقيقتها؛ سواء كانت مسلمة عند السائل أم لا^(٤٨)، وأما الجدلي فالغرض منه ليس إظهار الصواب؛ ولكن الغرض منه إلزام الخصم وهدم ما قاله؛ وقد نقل ابن السبكي عن أبي حامد الإسفراييني، أنه قال لبعض تلاميذه: "لا تعلق كثيرا مما تسمع مني في مجالس الجدل؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته ودفعه ومغالته"^(٤٩).

وقد وجه بعض الجدليين ذلك؛ بأن السؤال إن جاء من متعلم أو مسترشد فلا إشكال في جوابه -كما تقدم-، وإن جاء من مناظر ومجادل منصف يريد الحق، فجوابه تحقيقي؛ لأن الهدف هو الوصول للحق. وإن جاء من متعنت محتال، فهنا لابد من جواب جدلي؛ لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة^(٥٠).

وقد يكون الجواب الجدلي مبنيا على إسقاط السؤال، بكون السائل يسأل عن شيء، وله أصل يمنعه من سؤاله عما سأل عنه^(٥١).

وقد عقد ابن عقيل فصلا في الجواب الذي يُسقط السؤال؛ فقال: "اعلم أن الرفع للسؤال؛ إنما يقع بالبيان أنه يتساوى فيه الخصمان، وإذا تساوى فيه الخصمان، لم يكن على أحدهما دون الآخر، ولا أحدهما بالجواب عنه أحق من الآخر،

(٤٨) ينظر: شرح عبدالوهاب الأمدي على الرسالة الولدية ص ١٨٨.

(٤٩) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦٢).

(٥٠) ينظر: شرح عبدالوهاب الأمدي على الرسالة الولدية ص ١٨٨.

(٥١) وقد عقد أبو منصور البغدادي فصلا في إسقاط السؤال والإلزام بنحو هذه الطرق الجدلية، فذكر تسعة طرق، ومثل لكل واحد منها.

ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص ٥١٠.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

ويحصل إسقاط السؤال بالتسوية بين الحكمين في أنه إن صح أحدهما صح الآخر، وإن فسد أحدهما فسد الآخر، من غير بيان لصحته، أو إفساده^(٥٢).

ثم قال: "فاعرف هذه الطريقة في الجدل، فإنها طريقة حسنة تلجىء المبطل إلى مثل جواب المحق، وإذا خفت أن يلتبس الأمر على بعض من حضر، فلا بأس أن تجيب بعد البيان؛ لإسقاط السؤال^(٥٣)".

فيلاحظ أنه ذكر طريقة إسقاط السؤال بجواب جدلي، دون تبيين للصحيح والفاسد؛ وإنما بطريق الإلزام الجدلي، ثم لا بأس بعد تقديم الجواب الجدلي؛ لقطع كلام المبطل المحتال؛ بأن يجيب بجواب تحقيقي، يكون موجها لمن كان حاضرا ممن لا يقصد التعنت.

وقد اعتبر الخطيب البغدادي أن تقديم الجواب الجدلي ثم الفقهي، هو دليل التمكن والأفضلية، فقال: "وأفضل النظائر وأقدرهم من أجاب عن السؤال بجواب نظري يحرس به قوانين النظر وقواعده، ثم يجيب بجواب يبين فيه فقه المسألة^(٥٤)".

ويظهر أن وجه الأفضلية؛ أن الجواب الأول دليل التمكن من صناعة الجدل، والثاني دليل التمكن من الفهم وفقه المسألة، فقد جمع بين جوابين: جدلي وتحقيقي.

وإذا تبين الفرق بين الجوابين الجدلي والتحقيقي مفهوماً؛ فينبغي التفريق بينهما توظيفا، فقد يلجأ المناظر للرد الجدلي فقط، وقد يلجأ للرد التحقيقي، وقد يجمع بينهما، فلكل مقام مقال، ولكل سؤال جواب، ولكل سائل طريقة يجاب بها، وقد ذكر الطوفي أن ملك الهند بعث رسولا إلى هارون الرشيد لينظرهم؛ فأرسل إليهم بالحسن بن زياد اللؤلؤي، فلما عقد مجلس

(٥٢) الواضح لابن عقيل ٣١٨/١.

(٥٣) الواضح لابن عقيل ٣١٩/١.

(٥٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٩-٤٠٠).

د. فهد بن عبدالله المنيع

المنظرة سألوه، فأجابهم بفقهاء أبي حنيفة وأصحابه وبالمسند من الروايات؛ فسخرها منه، فاشتد الأمر بهارون، فأرسل لهم بصاحب نظر وجدل^(٥٥).

المبحث الثالث: أقسام السؤال والجواب وترتيبهما.

لما كان السؤال هو ركن الجدل الأساسي وهو فاتحة الجدل؛ فالسائل هو من يبدأ الكلام، ويحدد موضع المجادلة؛ ولذلك كان السائل في موضع أقوى في المناظرة، باعتبار أنه يختار المسألة، ولذلك قال ابن حزم في طريقته في المناظرة: "وأما نحن فطريقنا في ذلك: تخيير الخصم أن يكون سائلاً أو مستولاً، فأيهما تخير أجبناه، فإن رد الخيار إلينا، اخترنا بأن يكون هو السائل؛ لأن هذا العمل هو أكثر قصد الضعفاء وعمدة مرغوبهم، وهم يضعفون إذا سُئلوا، فنختار حسم أعدائهم، وتوفيتهم أقصى مطالبهم التي يظنون أنهم فيها أقوى؛ ليكون ذلك أقوى في قطع معالقتهم. ثم إنه إن بدا له في ذلك، واختار أن يُسأل أجبناه إلى ذلك أيضاً^(٥٦)".

ومع ذلك؛ فإن السائل جديلاً يجب عليه معرفة أقسام السؤال وترتيبها الصحيح، فالإخلال بذلك انقطاع في الجدل، وعدم قدرة على الوفاء بشروطه، وقد ذكر الجدليون أقسام السؤال وترتيبها، ويلاحظ اختلافهم في عدد الأسئلة، وإدخال بعضها في البعض الآخر^(٥٧)، واعتبار بعض الأسئلة سؤالاً جديلاً، ومنهم من ذكر الأسئلة التي تكون في مجلس الجدل وإن لم تكن أسئلة جدلية!

فقد ذهب أبو منصور البغدادي إلى أن الأسئلة أربعة على هذا الترتيب:

(٥٥) ينظر: علم الجدل ص ١١.

(٥٦) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية (ص: ١٨٧).

(٥٧) وسبب ذلك كما قال الطوفي: أن صناعة الجدل اصطلاحية، وقد اصطلح الجدليون على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت، أو رجعت بعضها إلى بعض، أجدر بحصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهديب الخواطر، وتمير الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر، كما لو رمى المقاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٩).

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

سؤال عن المذهب، بأن يقول السائل: ما تقول في كذا؟.

وسؤال عن الدليل، بأن يقول السائل: ما دليلك عليه؟.

وسؤال عن وجه الدلالة.

وسؤال إلزام^(٥٨)، وهو السؤال على سبيل الاعتراض، والمعارضة على وجه الدلالة^(٥٩).

ووافق على هذا التقسيم أبو يعلى^(٦٠)، والخطيب البغدادي^(٦١)، والجويني^(٦٢)، وابن عقيل^(٦٣)، والطوفي^(٦٤).

وزاد ابن عقيل في موضع آخر قسما خامسا، وهو سؤال المطالبة بتصحيح الدعوى في الدلالة^(٦٥).

والظاهر أن هذه المطالبة لاتعد سؤالا مستقلا؛ لأن المطالبة بما داخله ضمن المطالبة بوجه الدلالة؛ والسائل عنها سائل عن تصحيحها^(٦٦).

(٥٨) وهذا السؤال اعتبر أبو منصور البغدادي أن معرفته هي أصل الآلة الجدلية. ينظر: عيار النظر ص ١٥٢.

(٥٩) ومن وجوه الإلزام: أن يتوجه على من تمسك بدليل أن يتمسك بمثله إذا ساواه في وجه الاستدلال؛ كمن يرى حجية بعض الأخبار، فيلزمه الاحتجاج بكل خبر مثله أو أقوى منه. ينظر وجوه الإلزام وطريقة الاعتراض والمعارضة: عيار النظر ص ٤٤٠-٤٦٩، الفقيه والمتفقه ١/٣٨٠، المنهاج ص ٤١.

(٦٠) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٦٥).

(٦١) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٨٠).

(٦٢) ينظر: الكافية ص ٧٧-٧٨.

(٦٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٠٣).

(٦٤) ينظر: علم الجدل ص ٣١-٣٢.

(٦٥) ابن عقيل قرر أولا أن الأسئلة أربعة كما تقدم، ثم ذكر أنها خمسة؛ ولعل زيادته من باب التفصيل والتقسيم للسؤال الثالث، فهو سؤال عن وجه الدلالة، وهو متضمن لسؤال تصحيح الدعوى.

د. فهد بن عبدالله المنيع

وزاد الباجي سؤالاً جعله في مقدمة الأسئلة الأربعة السابقة، وهو السؤال عن إثبات مذهب المسؤول؛ ومعناه أن يقال للمسؤول: هل لك مذهب في هذه المسألة، أم لا؟^(٦٧).

وأسماء البغدادي سؤال التمهيد والتقريب^(٦٨).

ومن الظاهر أن هذا السؤال تابع للسؤال عن المذهب^(٦٩).

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني، والغزالي إلى أن سؤال الجدل قسمان: سؤال عن حكم المسألة، وسؤال ثان عن دليلها^(٧٠).

ورأيهم مبني على أن هذين السؤالين هما حقيقة ما يقع الجدل فيه، وأما من أكثر الأسئلة؛ فقد قصد ترتيب الكلام، والتدرج في المراتب، وتوضيح كيفية جريان مجالس الجدل^(٧١).

وعند النظر في حقيقة السؤال الجدلي، ومفهومه، والغرض منه؛ فإن السؤال عن المذهب والدليل لا يمكن اعتبارهما سؤالاً جدلياً، فهما مجرد استفهام محض، وهما مقدمة لما سيأتي من أسئلة جدلية وتمهيد لها، ولا يحق أن يعترض السائل على جواب المجيب فيهما، والسؤال الجدلي: هو السؤال الذي يقصد به السائل إفساد وضع بينيه المجيب، وهذا يكون بالسؤال عن وجه الدلالة، وسؤال الإلزام بالمعارضة، وقد صرح بذلك ابن عقيل، فقال بعد ذكره للسؤالين: "وهذان الضربان استفهامان مجردان لا يشوبهما طعن في مذهب المجيب، ولا يتبين عند ذكرهما فساد عقد، ولكن عند ذكر الضربين الآخرين؛ لأن الإفساد

(٦٦) ينظر: عيار النظر ص ٤٤٣، علم الجدل ص ٣٢.

(٦٧) ينظر: المنهاج ص ٣٤.

(٦٨) ينظر: عيار النظر ص ٤٤٣.

(٦٩) ينظر: عيار النظر ص ٤٤٣.

(٧٠) ينظر: المنتخل ص ٣٥١.

(٧١) ينظر: المنتخل ص ٣٥١، الكافية ص ٧٧.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

والمطاعن فيهما تقع، وعند ذكرهما تشرع وتذكر^(٧٢)، ولذلك يلاحظ أن السؤال عن المذهب يسقط إذا عرف كل واحد منهما مذهب صاحبه^(٧٣)، وهذا الأمر واضح في السؤال عن المذهب.

وأما السؤال عن الدليل وعدم اعتباره سؤالاً جدلياً؛ فذلك لأنه إذا ذكر المسئول دليلاً، وكان السائل يعتقد أنه ليس بدليل، مثل أن يكون قد احتج المجيب بالقياس، والسائل من أهل الظاهر، فقال للمجيب: هذا ليس دليلاً عندي، فإن للمجيب أن يقول له: هذا دليل عندي، ولك الخيار بين أن تأخذ به، وبين أن تنقل الجدل فيه، فأدلل على صحته.

فإن قال السائل: لا أسلم لك ما احتججت به، ولا أنقل الكلام إليه، كان وفق مواضع^(٧٤) الجدل ورسومه متعنتاً مطالباً للمجيب بما لا يجب عليه، وسبب ذلك: أن المجيب لا يلزمه أن يثبت مذهبه إلا بما هو دليل عنده؛ ولأن المجيب لا يلزمه معرفة مذهب السائل، لأنه لا تضره مخالفته، ولا تنفعه موافقته، وإنما المعول على الدليل.

وأما لو أراد السائل المعارضة بما هو دليل عنده، وليس بدليل عند المجيب، مثل أن يعارض خبره المسند بخبر مرسل، أو خبر المعروف بخبر المجهول، وما أشبه ذلك، وقال للمجيب: إما أن تسلم ذلك لي؛ فيكون معارضاً لما رويته، وإما أن تنقل الكلام إلى مسألة المرسل والمجهول، فهذا ليس حقاً للسائل أن يقوله ويخالف المسئول فيه، لأن السائل تابع للمجيب، فيما يورده المسئول ويحتج به، وسبب ذلك: أن السائل لما سأله عن دليله الذي دله على صحة مذهبه، لزمه أن ينظر معه فيما يذكره، فإن كان فاسداً بيّن فساده، وإن لم يكن فاسداً صار إليه وسلّمه له، ولهذا المعنى جاز للمجيب أن يفرض المسألة حيث اختاره، وكان السائل تابعا له فيه، ولم يجز للسائل أن ينقله إلى جهة أخرى ويفرض الكلام فيها^(٧٥).

(٧٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٠٣).

(٧٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣١٣).

(٧٤) والمواضع الجدلية هي ما يحتكم إليها مما كان محل اتفاق بين الجدليين؛ فالوضع هو ما يسلمه الجمهور،

والتسليم ما يسلمه شخص واحد. ينظر: الإشارات والتنبيهات (ص: ١٢٣).

(٧٥) ينظر تقرير هذا المعنى: عيار النظر ص ٤٩٩، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٨٢.

د. فهد بن عبدالله المنيع

وفائدة هذه التقسيمات للسؤال في مجلس الجدل: أن معرفتها تجعل المجادل يستعمل ما يحتاجه من الأسئلة؛ فقد يلجأ إلى أسئلة تمهيدية غير جدلية، ليتحقق ويتأكد من مذهب مناظره فرما غيره، وربما تفصي^(٧٦) منه، فيحتاج السائل إلى تقرير مذهب المجيب ودليله، ثم ينتقل إلى سؤال جدلي.

وربما يستغني عن الأسئلة التمهيدية؛ إذا كان نظيره منصفا ويريد الوصول للحق، وكان كلاهما يعرف مذهب الآخر. كما أن معرفة السؤال وكونه جدليا أم لا؛ يجعل المتجادلين يختصران فيما كان من المقدمات، ويوفيان البحث، فيما كان من حقيقة الجدل.

وأما أقسام الجواب الجدلي؛ فكل جواب جدلي مقابل لضرب من ضروب السؤال، وترتيب الجواب كترتيب السؤال، وأول ضروب الجواب: الإخبار عن ماهية المذهب، ثم الإخبار عن الدليل، ثم وجه دلالة البرهان عليه، ثم إجراء العلة في المعلول، ودفع سؤال الإلزام بالانفصال^(٧٧)، وحياطته من الزيادة فيه والنقصان منه، لئلا يلحق به ما ليس منه، ويخرج عنه ما هو منه^(٧٨). والحجة في ترتيب الجواب، كالحجة في ترتيب السؤال، لأن كل ضرب من ضروبه مقابل لضرب من ضروب السؤال^(٧٩).

ومعرفة أقسام الجواب وتطبيقها على السؤال مهم؛ بل هو أساس الجدل، ولذلك قال ابن عقيل: "واعلم أنك إذا سلكت هذا، وعلمت أن السؤال والجواب لا يخرجان عن هذه الأقسام، ولا يتوجهان إلا على هذه الوجوه، فلا تلتمسها من غيرها، واصرف فكرك في طلبها، فإنك إذا عرفت المطلب، اجتمع لك ذهنك، وقل تعبك، وظفرت ببغيتك، وسهلت عليك

(٧٦) التفصي: بمعنى التخلص والخروج.

(٧٧) فالإلزام للسائل والانفصال للمجيب. ينظر أهميتهما واعتبار أن معرفتها هي أصل الآلة الجدلية، والتفريق بينهما، وأوجه الانفصال عن

سؤال الإلزام: عيار النظرص ٤٦٨، ١٥٢ و ٤٩٣.

(٧٨) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣١٢).

(٧٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣١٣).

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

المسالك والجوابات، وانتالت عليك انثيالاً من هذه الجهة، فأغنتك عن التحفظ لكلام غيرك، ووقع لك باستخراجك ما سبقك إليه غيرك؛ لأن القرائح واحدة، والمعدن واحد، وإنما يُضلل أكثر الرجال الترك والإهمال، وقل أن يضل متأمل متدبر ناظر متفكر^(٨٠)."

المبحث الرابع: طريقة السؤال والجواب في صناعة الجدل

الجدل كله مبني على السؤال والجواب؛ فالسائل يريد فتل المجيب عن مذهبه، وكذلك المجيب يريد فتل السائل عن مذهبه، وطريقة الفتل في السؤال: هي هدم المذهب، وهذا يتم من خلال تقديم أسئلة صحيحة ملزمة، تُعجزُ المجيب عن بناء مذهبه على أصل صحيح، أو تعجزه عن الانفصال عن الإلزامات.

وطريقة الفتل في الجواب: هي البناء للمذهب والدفاع عنه؛ وذلك بأن يقيم الحجة على ما ادعاه، ويعجز السائل عن الهدم بنقض أو معارضة أو اشتراك في الدلالة؛ وهنا ينقطع السائل^(٨١).

وتوجيه السؤال له طريقتان: فقد يكون على طريقة سؤال الحجر والمنع، أو طريقة سؤال التفويض.

وسؤال الحجر والمنع: وهو الذي للسائل أن يحجر فيه على المجيب بأحد شيئين، أو أشياء محصورة، لا يجوز غير واحد منها، كأن يسأل: القياس حجة أم لا؟ فهذا سؤال حجر؛ لا يقتضي إلا: نعم أو لا^(٨٢)؟.

وقال البغدادي في تعريفه: ما كان جوابه جزءاً منه^(٨٣).

(٨٠) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٨١) ينظر: عيار النظرص ٢٢١، الكافية ص ٨٠، الواضح في أصول الفقه (١/ ٥١١).

(٨٢) ينظر: الكافية ص ٨٠، الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٩١).

(٨٣) ينظر: عيار النظرص ٤٤٤.

د. فهد بن عبدالله المنيع

وقال الجويني: ما يعين الحكم عليه بالسؤال^(٨٤).

وسؤال التفويض بخلاف ذلك: وهو ما كان مبهما، ويكون قصد السائل تفويض الأمر للمجيب،

أو ما كان جوابه ليس جزءا منه^(٨٥)، كأن يقول السائل: ما تقول في حجية القياس؟.

وأما طريقة الجواب الجدلي، فقد نص أهل الجدل على ضرورة مطابقة الجواب للسؤال، وأن يكون الجواب على مقتضى السؤال؛ من غير تغيير له لا في لفظه ولا معناه^(٨٦)، وإلا كان الجواب فاسدا، أو دليلا على الانقطاع، والحيلة للتهرب.

والمجيب له طرق لا تخرج جوابه عن كونه جوابا جدليا مطابقا للسؤال، فله أن يجيب بجواب مطابق؛ وهو المساوي

للسؤال، أو جواب أعم منه، أو جواب أخص^(٨٧)، وهو ما يسمى بطريقة الفرض ثم البناء^(٨٨).

والفرض معناه: أن يكون السؤال عاما فيجيب خاصا، أو هو الجواب عن بعض صور السؤال، ثم بناء سائر الصور

عليها^(٨٩).

وتوضيحه: أن تكون المسألة ذات صور، فيسأل السائل عنها سؤالا يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب

المستدل عن صورة أو صورتين، ويكون صنيعه فرضا بمعنى القطع؛ لأنه اقتطع تلك الصورة عن أخواتها، فأجاب عنها، ومثاله

(٨٤) ينظر: الكافية ص ٨٠.

(٨٥) ينظر: عيار النظر ص ٤٤٤، الكافية ص ٨٠.

(٨٦) ينظر: عيار النظر ص ٤٨٥، الكافية ص ٨٠، الواضح ١/٣٠٢، الكاشف للرازي ص ٧١، علم الجدل ص ٣٧.

(٨٧) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص ٢٣٦.

(٨٨) ومع أهمية طريقة الفرض والبناء في الجواب الجدلي، إلا أن الطوفي ذكر أن كثيرا ممن ذكره؛ لم يحقق القول فيه، وهي من المواضع التي

استشكلها سنين، حتى وقف على المقصود بها. ينظر: علم الجدل ص ٢١.

(٨٩) ينظر: الكاشف ص ٧١، علم الجدل ص ٢١.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

في الجدل الفقهي: لو قال السائل: ما تقول في البيع الفاسد، هل ينعقد أم لا؟ فيجيب المستدل: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين؛ لورود النهي عنه.

فالجواب هنا على طريقة الفرض؛ لأن بيع الدرهم بالدريهمين من صور البيع الفاسد الكثيرة، وإذا أجاب عن واحد منها كان المصيب فارضاً^(٩٠).

والفرض كما يكون في الجواب عن الحكم، يكون في الدليل أيضاً، ومثاله: أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد؛ لورود النهي عن بيع درهم بدرهمين^(٩١).

وأما البناء فمعناه: أن المسؤول إذا أجاب في صورة الفرض، فهل يلزم في جوابه الجدلي أن يبني غيرها من الصور عليها؛ وذلك بأن يقرر عين دليلها في بقية الصور، أو يجمع بين بقية الصور وبينها بجامع على قواعد القياس^(٩٢).

فبعض أهل الجدل أوجب ذلك؛ حتى يطابق الجواب الجدلي السؤال الجدلي، والسؤال جاء عاماً والجواب ينبغي أن يكون كذلك!.

قال الخطيب البغدادي: "ويلزم المصيب أن يسد بالجواب موضع السؤال، ولا يتعدى مكانه، ويجعل المثل كالمثل به ... ويقابل باللفظ المعنى، حتى يكون غير ناقص عن تمامه، ولا فاضل عن جملته^(٩٣)".

(٩٠) ينظر مزيداً من التمثيل لهذا النوع من الجواب: علم الجدل ص ٢٢.

(٩١) وجواز الفرض هو قول جمهور الجدليين، ولم يخالف فيه إلا ابن فورك؛ لأنه يرى أن الفرض ينتفي فيه شرط مطابقة الجواب للسؤال. ينظر الخلاف في ذلك وتوجيه القول بالجواز، وفوائد الفرض في الجواب: علم الجدل ص ٢٢. وينظر: عيار النظر ص ٤٨٦ وما بعدها، المنهاج ص ٣٧.

(٩٢) ينظر: علم الجدل ص ٢٥.

(٩٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٣). وينظر: الكافية ص ٨٢ وما بعدها، المنتخل ص ٣٦٨، علم الجدل ص ٢٥.

د. فهد بن عبدالله المنيع

ومن أهل الجدل من رجح عدم الوجوب ومال إلى الجواز، معتبرين أن جواز الفرض هو تقرير للمجيب في الاقتصار على بعض صور السؤال، وإيجاب البناء عليه رجوع عن ذلك التقرير، كما أن الإلزام بالبناء فيه تكليف بما لا يطاق، ولا سيما إذا كانت صور السؤال العام كثيرة، واعتبر الطوفي أن هذا القول هو المشهور^(٩٤).

المبحث الخامس: شروط السؤال الجدلي وجوابه

ذكر الجدليون شروطاً للسؤال الجدلي وجوابه، حيطة له من دخول غيره فيه^(٩٥)، وباستقراء ما ذكره في باب السؤال والجواب، يلاحظ أن هناك شروطاً تشمل السؤال والجواب، وشروطاً خاصة بالجواب، وشروطاً خاصة بالسؤال، وهي كما يلي:

١- أن يكون السؤال في موضع الخلاف، ولذلك قال الجدليون: كل سؤالي جدلي يشترط فيه الخلاف في المذهب؛ وإذا لم يتحقق هذا الشرط، فيكون السؤال غير جدلي، بل يوصف بأنه سؤال مباحثة ومدارسة، وهذا منطبق مع مفهوم الجدل وغرضه الذي تقرر سابقاً^(٩٦).

قال ابن عقيل الحنبلي: "وكل سؤال جدلي؛ فإنه على خلاف في المذهب؛ لأنه لا يصح جدل مع الموافقة في المذهب، إلا أن يتكلم الخصمان على طريق المباحثة، فيقدرا الخلاف لتصح المطالبة، ويتمكن من الزيادة^(٩٧)".

وهذا الشرط في السؤال مشترط في الجواب؛ ولذلك كان من حق المجيب ألا يجيب السائل عن كل ما يسأله عنه، وإذا امتنع عن إجابة سؤال لا علاقة له بالخلاف، فامتناعه لا يعد انقطاعاً، ولا يكون مُفحماً، قال ابن عقيل: "وليس على

(٩٤) علم الجدل ص ٢٥-٢٦. وينظر: عيار النظر ص ٧٦٩-٧٧٤، المنهاج ص ٣٨، المنتخل ص ٣٦٨.

(٩٥) وممن اهتم بهذا الجانب وذكر شروط السؤال والجواب أبو منصور البغدادي؛ فقد عقد فصلاً للشروط المعتمدة في السؤال والجواب الجدلي. ينظر الفصل الثالث من عيار النظر ص ٤٨٨.

(٩٦) ولذلك اعتبر أبو منصور البغدادي، أن هذا الشرط عائد إلى الغرض من الجدل. ينظر: عيار النظر ص ٤٨٨-٤٨٩.

(٩٧) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٠٩). وينظر: عيار النظر ص ٤٤٥.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

المسؤول أن يجيب السائل عن كل ما يسأله عنه، وإنما عليه أن يجيبه فيما بينه وبينه فيه خلاف، لتظهر حجته فيه، وسلامته من المطاعن عليه، وإلا خرج عن حد السؤال الجدلي، وسبيل الجدل في الفقه والنحو وغيرها من الصنائع؛ كسبيل الجدل في صنعة الكلام؛ في أنه لا يكون إلا بعد ظهور الخلاف^(٩٨).

وبناء على هذا الشرط؛ فإن السائل ملزم بتلخيص سؤاله بالإشارة إلى موضع الخلاف؛ فإن أجمل سؤاله بلفظ شامل للمتفق عليه والمختلف فيه؛ كان هذا عدولا عن سنة الجدل^(٩٩).

وملاحظة هذا الشرط وما يتفرع عنه من لوازم؛ يحقق معنى السؤال الجدلي المفيد؛ لأنه يحفظ الوقت، ويمنع من التطويل بالاستفسار وإعادة الكلام من الطرفين.

٢- ومن شروط السؤال التي قررها أهل الجدل: أن يكون سؤالاً عن أمر يجوز أن يكون المجيب عالماً به، وبممكنه الجواب عنه، وإذا كان القصد من الجدل إفحام المناظر، فهذا الأمر لا يكون بسؤاله عن أمر لا يمكن العلم به؛ فإذا توجه السائل بسؤال من هذا النوع وصف جدلاً بأنه ظالم^(١٠٠).

والمجيب هنا يجب عليه تبين خطأ السائل، لا تكلف الجواب، أو التهرب بما يشعر بإمكانية الجواب وعجزه عنه، وهذا الأمر يحدث كثيراً في جدليات الإيمان والعقيدة والإخبار عن المغيبات التي استأثر الله بعلمها، وعدم علم المجيب بشرط السؤال هنا، قد يوقعه في الانقطاع، ويؤدي إلى انتصار المبطل وضعف صورة الحق.

٣- ومن شروط السؤال: أن يكون السؤال من المعتقد لا المتشكك؛ لأن الشاك معترف بعجزه، وبأنه لا يدري، وهذا حقه أن يسأل سؤال متعلم مسترشد^(١٠١).

(٩٨) الواضح في أصول الفقه (١ / ٣٠٩).

(٩٩) ينظر: المنتخل ص ٣٥٦، علم الجدل ص ٣٣.

(١٠٠) ينظر: عيار النظر ص ٤٨٨.

د. فهد بن عبدالله المنيع

٤- ومن شروط السؤال عن الدلالة: أن يسأل عن دليل يليق بحال المسألة؛ فلو قال له: دلت على صحة مذهبك في جميع المسائل بدليل واحد، كان هذا إخلالاً بشرط السؤال الجدلي^(١٠٢).

ويدخل في هذا الشرط: أنه ليس من حق السائل أن يطالب المجيب بتعيين الدلالة؛ فيقول: لا تستدل إلا بالدليل الفلاني، فهذا تحكم منه^(١٠٣)، ولأن من حق المجيب أن يجيب بما صح عنده، وإذا كان الدليل غير مقبول من السائل؛ فله أن يطلب تصحيح الأصل، وكل مقدمة ذكرها المجيب، إلى أن ينتهي إلى الفرع المقصود بالسؤال^(١٠٤).

٥- ومن شروط السؤال: أن يكون السؤال عن فرع قد أقر السائل بأصله أو بعض أصوله، مما هو جنس للفرع، فأما إذا أنكر جنسه وأصله، فسؤاله ظلم وخطأ وإخلال برسوم الجدل، وذلك مثل سؤال منكر النبوات عن مسائل الفقه، أو منكر القياس عن حجية نوع منه، والصحيح مناقشة الأصل قبل الفرع^(١٠٥).

٦- ومن شروط السؤال:- إذا كان السؤال عن علة الحكم- إمكان معرفة علة له، فأما الحكم الثابت بدون تعليل؛ فيصح السؤال عن دليله، ولا يصح السؤال عن علته؛ كالسؤال عن تعليل عدد الركعات ونحو ذلك^(١٠٦).

٧- ومن شروط السؤال: ألا ينتقل^(١٠٧) منه إلى غيره، دون سبب صحيح^(١٠٨)؛ فإذا انتقل كان منقطعاً^(١٠٩).

(١٠١) ينظر: المنتخل ص ٣٥٩.

(١٠٢) ينظر: عيار النظر ص ٤٨٨.

(١٠٣) ينظر: الكافية ص ٨٣.

(١٠٤) ينظر: الكافية ص ٨٣.

(١٠٥) ينظر: عيار النظر ص ٤٨٨.

(١٠٦) ينظر: عيار النظر ص ٤٩٠.

(١٠٧) الانتقال عن السؤال هو: الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه، وكذلك الانتقال عن الجواب. ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/٣١٦).

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

٨- ومن شروط الجواب: كونه مطابقاً للسؤال، أو أن يكون جزءاً من السؤال، إذا وقع على طريقة الفرض - كما تقدم^(١١٠).

والزيادة على الجواب إذا لم يكن له علاقتها بالسؤال؛ فهذا مناف للجواب الجدلي الصحيح، وتجوز إذا كان لها تعلق بالسؤال^(١١١).

٩- ومن شروط الجواب: ترك الانتقال من الدلالة إلى غيرها قبل تمامها، فهذا انتقال؛ والانتقال انقطاع^(١١٢).

قال ابن عقيل: "وينبغي للسائل أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال، فإن عدل المجيب لم يرض منه إلا بالرجوع إلى جواب ما سأله عنه، فإن كثيراً ممن لا يضبط الجدل، ولا يد له فيه، يسأل عن شيء، فيجيب عن غيره، وهو يظن أنه قد أجاب، ويقنع منه السائل؛ إذ كان السائل أقصر منه علماً بتحديد الجواب^(١١٣)".

ويلاحظ هنا أن ابن عقيل اعتبر أن الانتقال سؤالاً وجواباً بسبب عدم ضبط طريقة الجدل، وقد نبه الزركشي أن هذا قد يقع احتيالياً، فقال: "ألطف حيل المتناظرين، ثلاثة أصناف: أحدها: نقل السائل عن سؤال؛ وإنما يكون عند استشهاده

(١٠٨) والسبب الصحيح، مثل أن يجيب المسؤول عن المسألة بناء على أصل يخالف فيه السائل في حكمه؛ فينتقل إلى السؤال عن هذا الأصل. ينظر: عيار النظر ص ٧٨٠.

(١٠٩) فإذا دخل السائل دخول ملزم بعد تحقق الخلاف بينه وبين المسؤول، فلا يجوز له أن يخرج عن سنن الإلزام إلى أن ينتهي إلى تحقيق أنه لازم، فكلما حاول السائل أن يهرب منه، رده المجيب إليه. ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/٣١٧).

(١١٠) ينظر: عيار النظر ص ٤٩١، الكاشف ص ٧١، علم الجدل ص ٣٧.

(١١١) ينظر: الكافية ص ٨٢.

(١١٢) ينظر: عيار النظر ص ٤٩٢، الواضح ١/٣١٧-٣١٨.

(١١٣) الواضح في أصول الفقه (١/٣٠١).

د. فهد بن عبدالله المنيع

على المجيب بما يلزمه ويقطعه؛ فإذا أراد المجيب نقله؛ جحد بعض ما استشهد به عليه وإن كان واضحاً، فإذا بينه اختلط الكلامان، وبه ينقله من المسألة الأولى إلى غيرها، فيجب على السائل إمعان النظر في مثل هذا^(١١٤).

ومن المعروف أن غرض الجدل هو الإفحام في وقت المناظرة؛ فقد يستعمل أحد المتجادلين حيلة ينتصر بها ويتغلب على خصمه، ولذا قال الجويني: "وللحذاق من أهل النظر حيل وتلبيسات... فليكن الناظر على حذر من حيل خصمه^(١١٥)".

(١١٤) نقل الزركشي هذا عن البلعمي صاحب الغرر. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣١٣).

(١١٥) الكافية ص ٥٤٩.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

المبحث السادس: أدب السؤال والجواب والحيل فيهما^(١١٦)

للجدل آداب^(١١٧) كثيرة متعلقة بمقاصده، وأقواله، وأفعاله، وأحواله، ومكانه، وزمانه^(١١٨)؛ وقد قسم أبو منصور البغدادي الآداب إلى خمسة أنواع؛ ملاحظاً كل الجوانب المتعلقة بالجدل: أطرافاً، ومكانة، ووفاء برسوم الجدل وحيله، فذكر منها: نوع متعلق ببيان مرتبة كل واحد من المتجادلين في خطابه، ونوع متعلق بحفظ المعنى واللفظ، ونوع في بيان ما يجب مراعاته في الجدل من التحصيل، ونوع متعلق بترتيب الخصوم وإنصافهم، ونوع متعلق بالتحرز من المغالطات والمظاهرات على الخصوم^(١١٩).

أما ابن عقيل؛ فقد ذكر أن للجدل آداباً، ومنها أدب في السؤال والجواب، وآداب في غيرها^(١٢٠)، واعتبر أن أدب السؤال والجواب، خاص بضبط حدود كل واحد منهما، وتبين وجوهه ولزوم سنته^(١٢١).

(١١٦) عقد أبو منصور البغدادي فصلاً في آداب الجدل ورسومه، وذكر من أنواعه: بيان ما يراعى في الجدل من التحرز من المغالطات والمظاهرات على الخصوم. وهذا ما يعبر عنه بالحيل الجدلية، وعقد الخطيب البغدادي باباً عنون له ب: باب في السؤال والجواب، وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب ينظر: عيار النظر ص ٢٢٠، الفقيه والمتفقه ٦١/٢، الحيل في باب المناظرة والجدل للباحث. (١١٧) قال البغدادي: أدب كل صنعة: استعمال ما يختص بها فيما هو نافع في تقويمها، وترك ما ليس بنافع منها. وأما ابن عقيل فعرف أدب الجدل: بأنه استعمال ما يحسن فيه.

وقال الطوفي: هو ما ينبغي للخصمين أن يستعملاه في مناظرتهم. ينظر: عيار النظر ص ٢٢٠، الواضح ص ٥١٦/١، علم الجدل ص ١٣.

(١١٨) تنظر هذه التقسيمات للآداب الجدلية: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص ٦٢٤.

(١١٩) ينظر: عيار النظر ص ٢٢٠.

(١٢٠) ينظر: الواضح ص ٥١٦.

(١٢١) ينظر: الواضح ص ٥١٦.

د. فهد بن عبدالله المنيع

ولما كان هذا البحث متعلقاً بالسؤال الجدلي وجوابه؛ فسأذكر ما كان متعلقاً بالسؤال والجواب، دون ما يذكره الجدليون عموماً في باب آداب الجدل^(١٢٢)؛ أو ما يذكرونه من الآداب؛ وهو داخل في الشروط التي لا بد منها، ويترتب على الإخلال بها، إخلال برسوم الجدل الضرورية.

فمن أدب السؤال والجواب:

١ - تحقيق اللفظ وحفظه من الخطأ؛ وهذا يتحقق بما يلي:

ترك استعمال مجاز الكلام واستعاراته، وتفسير المراد باللفظ المشترك، والبعد عن الإطالة والحشو؛ مراعاة للوقت وبعداً عن التطويل؛ فكثرة الكلام ينسي آخره أوله^(١٢٣)؛ غير أن هذا الاختصار خاص بذكر الحدود والتعاريف، وتخليص الدلائل والعلل، وأما عند الشرح والإلزام من السائل، والانفصال من المجيب؛ فلا بأس بالتوسع في الكلام^(١٢٤).

٢ - ومن أدب السؤال والجواب: ترك الحيل فيهما؛ ولذلك كان من مهارات الجدل: القدرة على كشف الحيلة والتحرز منها، فقد يلجأ السائل للحيل، وكذلك يفعل المجيب، فقد يلجأ المجيب للتطويل وتقسيم ما لا ينقسم في جوابه؛ ولذلك قيل: "أول ظلم المجيب للسائل تقسيم ما لا ينقسم"^(١٢٥).

وقال الزركشي: "من ألطف حيل المتناظرين... تقسيم السؤال: وهو أن ينظر المجيب إلى أحواله، فإن كان محتملاً لوجوه شتى قسمه على وجوهه؛ ليطيل مناظرة السائل، ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبطل غرض السائل في الجدل، فالواجب على السائل أن لا يمكنه من التقسيم، لئلا يلتبس عليه غرضه"^(١٢٦).

(١٢٢) وما يقال في الأدب يقال في الحيل. ينظر: عيار النظر ص ٢٢٠، محك النظر مع التقريب لحد المنطق ص ٢٦٠، الواضح ١/٥١٤ - ٥١٦، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٢.

(١٢٣) ينظر: عيار النظر ص ٢٢٣-٢٢٤، الفقيه والمتفقه ٢/٦٣.

(١٢٤) ينظر: عيار النظر ص ٢٢٥.

(١٢٥) عيار النظر ص ٢٣٠.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

ومن حيل السائل: حيلة التشدد في التدقيق، والتعمق بالعبارات التي يذكرها المجيب، ولا دخل لها بأصل المسألة، وتكرار السؤال الواحد عدة مرات، والقصد من ذلك: أن السؤال الواحد ليس له إلا جواب واحد؛ فإذا التزم الخصم بهذا الجواب؛ أظهره المحتال بمظهر الضعيف الذي لا يفهم ولا يحسن إلا جوابا واحدا؛ فيقول له: إلى متى تعيد هذا الكلام؛ وقد سمعناه مرارا (١٢٧).

وقد نبّه ابن عقيل على أن من الحيل: خلط السؤال والجواب؛ بما لا يعد من باب الإلزام والانفصال الجدلي؛ كإشاد الشعر، وذكر أخبار الزمان، وتصرف الأحوال (١٢٨)، الذي لا يشتبه على العقلاء أنه ليس من السؤال والجواب في شيء، وفي هذه الحالة يكون من حق المجادل ترك الجدل، إذا مارس خصمه التمويه في السؤال والجواب (١٢٩).

وسماها الزركشي حيلة ضرب الأمثال، فقال: "ألطف حيل المتناظرين.. ضرب الأمثال: وهو أن يقصد تكثير الأمثال المضروبة في القرآن؛ ليجنب خصمه (١٣٠)". وهذه الحيلة تعتمد على الإكثار من الأمثلة والاستشهادات في السؤال أو الجواب؛ باعتبار أن الحجّة إذا كانت ضعيفة؛ فإنه إذا أضيف إليها ما هو قوي في ذاته؛ اكتسب قوة ومهابة في نفوس الحاضرين ومنهم الخصم؛ وإن لجأ الخصم إلى الجواب، أوهم المحتال الحضور بأن خصمه يعارض أمثله القوية والثابتة؛ وإن سكت الخصم؛ فالسكوت انقطاع للخصم وانتصار له؛ ولذلك قال بعض أهل النظر والجدل: "ولا شيء في التضليل كالأمثلة (١٣١)".

وهذه الحيلة تكون في السؤال والجواب.

(١٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣١٣). وينظر: مختصر نهاية الأمل ص ٦٢٨.

(١٢٧) ينظر: الكافية ص ٥٣٦، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص ٦٢٦.

(١٢٨) وقد ذكر صاحب الكافية أن من أهل الجدل من جوّز دفع الخصم بالغبلة، والصياح، والتخجيل، وإيراد النوادر، وقطع الخواطر بالتهويل، ثم تعقب ذلك بأنه ليس من طريق أهل المروءة والديانة والتقوى؛ بل ذلك من الجدل المذموم ينظر: الكافية ص ٥٣٨.

(١٢٩) ينظر: الواضح ١/٥١٦.

(١٣٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣١٣).

(١٣١) المنطق ٤/٧٣.

د. فهد بن عبدالله المنيع

ومن الحيل في السؤال والجواب: أن يكون المحتال جميل العبارة في تقرير مذهبه أو دليله، فتكون قوة السؤال أو الجواب مرتبطة بالبلاغة، لا بحقيقة الأمر، وهذا ما وصفه ابن عقيل بأنه يدخل الضيم على المعاني الصحيحة^(١٣٢).

ونصح دافع الحيلة؛ بأن يلجأ إلى تقرير عبارة خصمه بأسلوبه هو؛ حتى ينكشف عند الحضور؛ أن قوة كلام خصمه مرتبط بتزيين عبارته، لا بقوة حجته^(١٣٣).

ومن الحيل في السؤال والجواب: أن يضيف أحد المتجادلين على كلام الآخر ما ليس منه، ويحرف قوله ويزيد فيه ما ليس منه؛ وهذا يكون حين العجز عن رد الحجة كما هي؛ فإذا أضاف إليها ما ليس منها، واحتال على خصمه وحضور مجلس الجدل؛ كانت الغلبة له^(١٣٤). وهذه الحيلة خروج عن مقتضى الديانة والأمانة؛ لما فيها من الكذب والتعدي، وانتفاء الغرض والفائدة من الجدل^(١٣٥).

ومن الحيل في السؤال والجواب ومغالطاته المشهورة: الخروج عنهما، أو تغيير تراتبية السؤال والجواب، فيتحول السائل مجيباً والمجيب سائلاً، فمرتبة السائل الهدم، ومرتبة المجيب البناء^(١٣٦).

والواجب في ذلك: أن يكون المجادل واعياً ويبين تمويه خصمه، ويطلب منه مطابقة الجواب للسؤال إذا كان سائلاً؛ وتحقيق الإلزام من السائل إذا كان مجيباً^(١٣٧).

(١٣٢) ينظر: الواضح ١/٥١٨، والكافية ص ٥٤٣.

(١٣٣) ينظر: الواضح ١/٥١٨-٥١٩.

(١٣٤) ينظر الحيلة وطريقة التخلص منها: الكافية ص ٥٤٤، الواضح ١/٥٢٦.

(١٣٥) وهذه من المواضع التي أجاز فيها أهل الجدلة مقاطعة المتكلم. ينظر: الكافية ص ٥٤٥.

(١٣٦) ينظر: عيار النظر ص ٢٢١، الواضح ١/٥٢٩.

(١٣٧) ينظر: الواضح ١/٥٢٩.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

٣- ومن أدب السؤال والجواب: ألا يضيف المتجادلان المتساويان في الرتبة للسؤال والجواب عبارات التخطئة، والتقليل، والاحتقار، وتطويل الكلمات نطقاً، أو استخدام الأيمان والحلف بالله، وإنما يجعلان مدار الجدل على تخلص السؤال والجواب من كل ما يؤثر فيه، ولا يخرج أطرافه عن فهم حقيقة السؤال والجواب، "فالتطيف في الخطاب يعمي القلوب عن فهم السؤال والجواب"^(١٣٨).

والخروج عن هذا الأدب يقع جهلاً، وربما وقع احتيالا، فقد يشعر أحد طرفي الجدل بالضعف؛ فيلجأ لاستفزاز خصمه بعبارة في سؤاله أو جوابه^(١٣٩)، فيغضب الطرف الآخر ويستفز؛ فيخرج عن حد الجدل إلى حد الغضب والسفه، وفي الغضب ظفر الخصم^(١٤٠).

ومن هذا مقاطعة السؤال والجواب، وكثرة الاعتراضات قبل تمام السؤال والجواب؛ فالتقطيع مانع من الفهم والتفهم، وكثرة المداخلة تورث الوحشة.

قال الباجي: "المداخلة تذهب بالفائدة وتدعو إلى الوحشة"^(١٤١).

والكلام في باب المجادلة يكون عن طريق التناوب لا التناهب، بحيث ينصت السائل للمجيب حتى يفرغ من تقريره للدليل، ثم ينصت المجيب للسائل حتى يقرر اعتراضه، ولا يقطع أحدهما على الآخر كلامه، وإن فهم مقصوده من بعضه^(١٤٢).

(١٣٨) الواضح ١/٥٢٨. وينظر: علم الجدل ص ١٥.

(١٣٩) ينظر مصطلح الإخراج عن السؤال والجواب: الواضح ١/٥٢٨.

(١٤٠) ينظر: الواضح ١/٥٢٥، مختصر نهاية الأمل ص ٦٢٧.

(١٤١) المنهاج في ترتيب الحجج ص ١٠. وينظر: مختصر نهاية الأمل ص ٦٢٧.

(١٤٢) وقد نبه الطوفي أن من يفعل ذلك من أهل الجدل؛ فمقصوده تنبيه الناس على فطنته ودكائه. ينظر: علم الجدل ص ١٣، والكافية ص ٥٣٣، ومختصر نهاية الأمل ص ٦٢٩.

د. فهد بن عبدالله المنيع

كما أن كثرة المداخلة قد تنقل كلام الطرفين من مسألة إلى مسألة أخرى، وفي الانتقال عدول عن سنن الجدل الصحيحة، التي لا تجيز الانتقال من مسألة إلى أخرى قبل تمام النظر في الأولى، وهذا ما يلاحظ في الجدل الحديث، الذي لا يلتزم بآداب الجدل ورسومه، إذ يبدأ النقاش في مسألة، وينتهي بأمر بعيد لا علاقة له بالأصل الذي دعي الطرفان له. وجعل صاحب الكافية من آداب الجواب: ذكر أقوى الأدلة في المسألة والبدء به؛ حتى لو كان السائل ضعيفا؛ ملاحظا أن البدء بالقوي يختصر الجدل^(١٤٣).

٤- ومن أدب السؤال والجواب: ترك المؤاخذة فيما أخطأ فيه أثناء سؤاله أو جوابه، مع العلم أنه لم يقصد ذلك، أو كان ذلك سبق لسان^(١٤٤)، وهذا مع كونه من أدب الجدل، فهو مما يقوي طرف المتسامح، لأنه يدل على أنه إنما يجادل في المهم، وليس من شأنه التعمق والتدقيق والتقصي فيما لا يفيد.

(١٤٣) وذكر تعليقات أخرى للبدء بالقوي وفي بعضها نظر. ينظر الكافية ص ٥٣٥.

(١٤٤) ينظر: الكافية ص ٥٣٦.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على التمام والتوفيق في كل الأحوال، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..... أما بعد.

في ختام هذا البحث الموسوم بالسؤال الجدلي وجوابه دراسة استقرائية وتحليلية، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

١- أهمية الدراسات الجدلية في وقتنا الحاضر؛ فالجدل علم آلة يتوصل به إلى الدفاع عما يعتقده الإنسان، وحاجة أهل الحق له ضرورية.

٢- أساس الجدل، السؤال الجدلي وجوابه، وفهمهما يؤدي إلى الوفاء بطريقة الجدل الصحيحة.

٣- أن مفهوم الجدل الصحيح: هو محاولة كل واحد من المتجادلين قتل صاحبه عن طريقته إلى طريقته.

٤- السؤال الجدلي، هو الذي يقصد به نقل الخصم عن مذهبه بطريق المحاجة.

٥- الجواب الجدلي، هو ما جاء جواباً عن سؤال صحيح مطابقاً له.

٦- هناك فرق بين سؤال الجدل وجوابه، وسؤال التعليم والإرشاد وجوابه.

٧- السؤال الجدلي أقسام وهي: السؤال عن المذهب، والدليل، ووجه الدلالة، وسؤال الإلزام.

٨- للجدل سؤالاً وجواباً بطريقة تختلف عن غيره من الأسئلة والإجابات؛ فالسؤال قد يكون سؤال حجر أو تفويض، والمجيب له أن يجيب بطريقة الفرض والبناء.

٩- يشترط في السؤال الجدلي أن يكون في موضع الخلاف، وحين الاتفاق فلا جدل؛ بل درس ومباحثة.

١٠- لا يشترط أن يجيب المسؤول عن كل الأسئلة الموجهة له؛ بل يكفي بالجواب عن محل الخلاف.

د. فهد بن عبدالله المنيع

١١- للجدل آداب كثيرة متعلقة بأحواله وأطرافه وسؤاله وجوابه.

١٢- أول أدب في السؤال الجدلي وجوابه، هو ضبط حدودهما ولزوم سنته وطريقته.

١٣- من الأدب ترك الحشو والتطويل، والتدقيق والتعمق في عبارات السؤال والجواب.

١٤- الحيل الجدلية منافية للأدب، ويجب على من تعرض للحيلة أن يكتشفها ويدفعها.

١٥- من الحيل الجدلية تقسيم السؤال والجواب؛ تضييعاً للوقت وتشتيتاً للفهم.

١٦- من أدب السؤال والجواب: تنقية ألفاظهما من عبارات الاستفزاز والتهجم، والتقليل والاحتقار للخصم.

١٧- يستحسن أدباً ترك المداخلة والمقاطعة إلا في حالات خاصة، مثل أن ينسب أحد الطرفين للآخر ما لم يقله.

١٨- من الأدب ترك المؤاخذة في الجدل؛ حين يكون الخطأ غير مقصود أو مؤثر في حقيقة المسألة المختلف فيها.

ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث:

١- الحاجة إلى مزيد من الدراسات الجدلية، واكتشاف مشاركات الفهم فيه، ومقويات الحجج، ونقض الإلزامات

والانفصال عنها.

٢- تتبع التطور التاريخي لنشأة الجدل، ولاسيما كتب الجدل الإسلامية، وتتبع مصطلحاته، والانتباه للفروق والوجوه

والنظائر فيها.

٣- أهمية دراسة كتب الجدل دراسة تحليلية، ولاسيما الكتب التي أخرجت حديثاً، ولها أسبقية زمنية؛ ومن ذلك

: كتاب عيار النظر لأبي منصور البغدادي، ومختصر نهاية الأمل لابن المعمار.

٤- أهمية المقارنة بين الكتب الجدلية، وتبيين مدى التأثير في تقرير المسائل، وترجيح الأقوال.

٥- دراسة التطبيقات الجدلية والمناظرات الفقهية والأصولية، وعرضها على محكات الجدل النظرية.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

Controversial question and answer

Analytical Inductive Study

Dr. Fahd bin Abdullah bin Manea Al Manea

Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education in Zulfi, Majmaah University

Abstract of the research:: Controversy is considered as a special science of jurisprudence; Considering its concern for legal evidence; demonstrating the strength or weakness of the evidence; This is done through the application of the mechanisms and laws of controversy that the people of art are familiar with, which are carried out through strict and precise procedures that are applied by the parties to the argument or discussion, and the most important pillars of the controversy is the dialectical question and the answer to it. Violation of them leads to an imbalance in the outcome of the argument, and what is hoped for in order to prove the truth and deny the falsehood. This study comes to show the correct method of argument; By showing the truth of the dialectical question and the answer to it, how the question is addressed correctly and how it is answered, and how to show the strongest statement based on the fixed evidence presented to the criteria of controversy and debate.

Keywords: controversy, dialectical question, answer

د. فهد بن عبدالله المنيع

فهرس المصادر والمراجع

آداب البحث والمناظرة: محمد بن الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: سعود العريفي؛ دار عالم الفوائد.

آداب المناظرة: عمرو سليم؛ دون معلومات طباعة.

الإشارات والتنبيهات، أبو علي بن سينا، تحقيق: د. سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثالثة

١٩٨٣.

أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة: د حمد بن إبراهيم العثمان؛ دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ.

أصول الفقه: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣هـ، حققه: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الطبعة

الأولى ١٤٢٠هـ.

الانقطاع في مجالس النظر: شريفة الحوشاني؛ مجلة جامعة الملك سعود م٢٣؛ ١٤٣٢ هـ.

الإيضاح لقوانين الاصطلاح: محي الدين يوسف بن عبدالرحمن الجوزي؛ تحقيق: محمود الدغيم؛ مكتبة مدبولي

القاهرة؛ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)؛ المحقق: محمد

محمد تامر؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي؛ الطبعة الأولى؛ ١٩٣٤م.

ترتيب العلوم: محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (المتوفى: ١١٤٥ هـ)؛ المحقق: محمد بن إسماعيل

السيد أحمد؛ أصل الكتاب: رسالة ماجستير مقدمة لقسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك

عبد العزيز، ١٤٠٥ هـ. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي

(المتوفى: ٨٨٥ هـ)؛ تقيظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي؛ الناشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، قطر؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

التقريب لحد المنطق ويليه محك النظر للغزالي: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد المزيدي؛ منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

الجدل على طريقة الفقهاء، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية.دم.
الجدل في علم الجدل: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي؛ تحقيق: فولفهارت هاينريشس؛ دار فرانز للنشر ١٤٠٨ هـ.

الجواب الجدلي والجواب التحقيقي في دفع الاعتراض على الأدلة الشرعية، د يحيى بن حسين الظلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون.

الحيل في باب المناظرة والجدل، فهد بن عبدالله المنيع، مجلة جامعة أم القرى، عدد شعبان ١٤٣٩ هـ.
شرح الآمدي على الرسالة الولدية، عبد الوهاب بن الحسين الآمدي، تحقيق: عبد الحميد العيساوي، دار النور المبين، الطبعة الأولى/ عمان، ٢٠١٤ م.

شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

عشرون قاعدة فقهية تشكل حواراتك: محمد بن عبدالعزيز المبارك؛ مركز الملك عبدالعزيز لحوار الوطني الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ.

عيار النظر في علم الجدل، أبو منصور البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ.

د. فهد بن عبدالله المنيع

- الفروق اللغوية = معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري؛ مؤسسة النشر الإسلامي؛ الطبعة: الأولى ١٤١٢ - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- الفيقه والمتفقه ،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣ هـ)، المحقق : عادل بن يوسف العزازي، الناشر : دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ. الفهرسة الإلكترونية والنسخة الورقية.
- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم،** الحسين بن محمد الدماغي، المحقق : عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، البلد: بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٩٨٠.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل:** لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ، تحقيق أحمد السقا، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- الكافية في الجدل:** عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: تحقيق، فوية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ.
- الكليات:** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ هـ، أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- المحيط في اللغة:** الصحاح الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني؛ دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الطبعة الأولى؛ تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل،** لابن المعمار الحنبلي البغدادي، تحقيق: د محمد الطويل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ.
- المسودة في أصول الفقه = [المسودة - آل تيمية]:** عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية؛ الناشر المدني - القاهرة؛ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- المستصفي = المستصفي في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد؛ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ؛ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

السؤال الجدلي والجواب عنه "دراسة استقرائية تحليلية".

مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ؛ المحقق : عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

معجم مقاييس العلوم في الحدود والرسوم: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي؛ دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ ؛ الطبعة الأولى؛ تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
المعجم الفلسفي: كمال صليبا؛ دون معلومات نشر.

المعونة في الجدل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. حققه: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي بيروت؛ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

المغالطات المنطقية: عادل مصطفى؛ المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٧ م.

المغالطات المنطقية في وسائل الإعلام المعاصرة: تأليف: أحمد دعدوش، منشورات السبيل الطبعة الأولى ٢٠١٤ م.
المقترح في المصطلح: محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة الحوشاني ،دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي): للأستاذ المصطفى الوظيفي؛ مطبعة فضالة زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب) ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

المنتخل في الجدل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د علي العميريني، دار الوراق ودار النبراس، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
المنطق (الشفاء): ابن سينا؛ تحقيق: أحمد الأهواني؛ نشر وزارة التربية والتعليم؛ المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٧٧ هـ.
المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباغي؛ تحقيق: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثانية ١٩٨٧ م.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠ هـ)، المحقق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

د. فهد بن عبدالله المنيع

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)؛ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم؛ تحقيق: د. علي دحروج؛ نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي؛ الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.

الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)؛ المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.